سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتِ وَسَرَابَاتِ
مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الْجَاهِلِ فِي الْعِلْمِ

4

تَكَاسُرُ السَّيْفَيْنِ

لِقَطْعِ دَابِرِ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ السُّرُورِيِّ
لِافْتِرَائِهِ الْكَذِبَ عَلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ:
عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَمْحُو
الْمُعَوِّذَتَيْنِ

تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

تَكَاسُرُ السَّيْفَينِ: تَحَطُّمُهُمَا، وَتَكَسُّرُ حَوَافِّهِمَا، نَتِيجَةَ شِدَّةِ الضَّرْبِ، الْمُتَبَادَلِ فِي الْمَعْرَكَةِ، لِقَطْعِ دَابِرِ الصَّائِلِ الظَّالِمِ فِي الدِّينِ.



حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦



مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتِ وَسَرَابَاتِ
مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الْجَاهِلِ فِي الْعِلْمِ

4

تَكَاسُرُ السَّيْفَيْنِ

لِقَطْعِ دَابِرِ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ السُّرُورِيِّ
لِافْتِرَائِهِ الْكَذِبَ عَلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ:
عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْحُو
الْمُعَوِّذَتَيْنِ

تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذِلَكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[1]

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمُ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.[1]

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** رضي الله عنه **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

هَـذَا الْعِلْمِ[١]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَـةٍ هِيَ عَكْسُ هَـذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَـذَا وَأَسْـأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَـنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فِي حَكِّهِ، لِسُورَةِ الْفَلَقِ، وَسُورَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: «كَذَا وَكَذَا»!، فَقَالَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

* هَذَا لَفْظُ: الْبُخَارِيِّ، وَالدُّولَابِيِّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.(١)

* وَلَفْظُ أَحْمَدَ: (عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنِ مَسْعُودٍ؟ فَلَمْ يُنْكِرْ).

* وَلَفْظُ الْبَقِيَّةِ: (قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

(١) لَفْظُ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا»، بِإِبْهَامِ الْمَقُولَةِ، وَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص١٦٨-طَبْعَةُ: دَارِ الْمَعْرِفَةِ)، بِالْإِبْهَامِ مِثْلَ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (ج١ ص٢٠٣-طَبْعَةُ: دَارِ الْقِبْلَةِ)، بِالتَّصْرِيحِ؛ كَبَقِيَّةِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ، وَالطَّحَاوِيَّ يَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقِ: الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ؛ تَصْرِيحًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٠٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٨٣٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٣ ص١٨٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٩٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِمَا: الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (١١٨)، وَ(١١٩)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (٤١٨)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٨ ص٧٤٢ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَمُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ[1]، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ أَعَلَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فِي أَنَّهُ يُنْكِرُ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحُكُّهُمَا مِنْ مُصْحَفِهِ، فَقَدْ أَعَلَّهُ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ، وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٣٢)**: (وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنْ: «**الْمُعَوِّذَتَيْنِ**»، وَ«**أُمَّ الْقُرْآنِ**»، لَمْ تَكُنْ فِي مُصْحَفِهِ: فَكَذِبٌ، مَوْضُوعٌ، لَا يَصِحُّ؛ **وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَنْهُ**: قِرَاءَةُ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَفِيهَا: «**أُمُّ الْقُرْآنِ**»، وَ«**الْمُعَوِّذَتَيْنِ**»). اهـ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّهُ تَابَعَ الْإِمَامَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَلَىٰ إِبْهَامِ لَفْظِ هَذَا النَّقْلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ: «**أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحُكُّهُمَا مِنْ مُصْحَفِهِ**»، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ إِعْلَالِهِ لِهَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ طُرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي «صَحِيحِهِ».(١)

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ بَوَّبَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؛ بِقَوْلِهِ: «**سُورَةُ الْفَلَقِ**»، وَكَذَلِكَ بَوَّبَ بِقَوْلِهِ: «**سُورَةُ النَّاسِ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُثْبِتُ أَنَّهُمَا: «**سُورَتَيْنِ**» مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ طُرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيُورِدُ تَرْجَمَةً لِلْبَابِ، وَتَحْتَهَا يَذْكُرُ حَدِيثًا مُخَالِفًا لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ.(٢)

(١) **وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٤٢)**: (قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، لَكِنْ «**حَذَفَ هَذَا الِاسْمَ -دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ-**»، وَكَأَنَّهُ: **عَمْدًا**، وَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**»، وَ«**حَذَفَهُ الْبُخَارِيُّ**» أَيْضًا مِنْهَا). اهـ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَعَمَّدَ الْبُخَارِيُّ حَذْفَهَا، أَوِ الْإِعْرَاضَ عَنْ ذِكْرِهَا؛ إِمَّا كُلِّيًّا، وَإِمَّا بِالْإِبْهَامِ، لِمَا يَرَىٰ أَنَّهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ أَوْ مُعَلَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ، وَلِمَزِيدٍ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي طُرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فَلْيُرَاجِعْ كِتَابِي: «**تَنْبِيهُ أُولِي الْأَبْصَارِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي صَحِيحِهِ أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً، لَا تَصِحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ**».

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذِهِ مِنْ طُرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ التَّبْوِيبِ، فَقَدْ تَرْجَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٥٨)؛ «**بَابُ: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ**»، وَتَحْتَهَا ذَكَرَ أَوَّلًا: الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ... الْحَدِيثَ**»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِلَفْظِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ**»؛ فَهُوَ مُخَالِفٌ صَرَاحَةً لِلتَّرْجَمَةِ عَلَيْهِ؛ بِقَوْلِهِ: «**بَابُ:**

=

وَلِذَلِكَ: أَوْرَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ؛ **مَرَّةً**: «**دُونَ ذِكْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ**»، كَمَا فِي: «**بَابِ: سُورَةِ الْفَلَقِ**»، ثُمَّ أَوْرَدَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ تَحْتَ: «**بَابِ: سُورَةِ النَّاسِ**»؛ بِذِكْرِ: «**أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا**»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِيُبَيِّنَ: أَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

فَمَرَّةً يُرْوَىٰ: «**بِذِكْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ**»، وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: «**عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَطْ، وَلَا ذِكْرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ**»، لِيُعِلَّ الْحَدِيثَ بِالاضْطِرَابِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الِاسْتِشْهَادِ بِهِ، كَمَا هِيَ طَرِيقَتُهُ فِي أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَلْفَاظٍ فِيهَا زِيَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ أَوْ شَاذَّةٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُعِلَّ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ.(١)

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ جَلِيًّا: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَ فِي «صَحِيحِهِ» آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةً مِنْ سُورَتَيِ: «**الْفَلَقِ**»، وَ«**النَّاسِ**»، وَقَدَّمَ لَهَا: بِـ«**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ**»؛ أَيْ: أَنَّهُ يَثْبُتُ أَنَّهَا آيَاتٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ، كَبَقِيَّةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَفِي هَذَا إِعْلَالٌ مِنْهُ لِمَا وَرَدَ: أَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ.(٢)

الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ»؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ: لِيُعِلَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ الْمُشْتَهِرَةِ المَحْفُوظَةِ فِي ذَلِكَ.

وَانْظُرْ لِمَزِيدِ تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ: كِتَابَ «**إِتْحَافِ الْقَارِي بِالْإِعْلَالِ الْإِشَارِي لِحَدِيثِ صَوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ**»، وَكِتَابَ: «**هُدَىٰ السَّارِي بِالْإِعْلَالِ الْإِشَارِيِّ فِي تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ**»، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ.

(١) وَانْظُرْ: كِتَابِي: «**تَنْبِيهُ أُولِي الْأَبْصَارِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي صَحِيحِهِ أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً، لَا تَصِحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ**».

(٢) **قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص١٩)**؛ بَابُ مَا يُنْهَىٰ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ: **وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الْفَلَقُ: ٥].

=

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ تَلَامِيذَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَابَعُوهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ وَهُمَا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، فَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَمَا تَعَرَّضَ لِـ«**الْمُعَوِّذَتَيْنِ**»، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا يُعَارِضُهُ صَرَاحَةً: مِنْ إِثْبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ أُنْزِلَتَا، كَمَا فِي «صَحِيحِهِ» (٨١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**»؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُثْبِتَ: أَنَّهُمَا سُورَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ أُنْزِلَتَا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَبَقِيَّةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، ولَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فَإِنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِهِ كَمَا يُقَالُ[1]، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ؛ إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُ: لِعِلَّةٍ فِيهِ[2].

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَعْرَضَ عَنْهُ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٢٦)؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِبَابِ: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ**»، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَحْتَهُ: حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه الْمُتَقَدِّمَ فِي أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ آيَاتٌ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُعِلُّ مَا يُعَارِضُهُ،

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص١٢٦)؛ بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ؛ **وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الْفَلَقُ: ٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١١٦)؛ بَابُ **قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ**: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [النَّاسُ: ٢].

(١) **قَدْ أَوْرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»** (ج٢ ص٨٢٨)؛ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: (**سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ** رضي الله عنه، **فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟... الْحَدِيثَ**). وَهَذَا الْإِسْنَادُ: بِنَفْسِ إِسْنَادِ حَدِيثِنَا فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

(٢) **قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ نُزْهَةِ النَّظَرِ»** (ص١٦٥)؛ **فِي الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَىٰ شَرْطِهِمَا -الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ-**: (إِذْ يُحْتَمَلُ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنَّهُمَا عَلِمَا بِهِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ «**عِلَّةٌ**» تَمْنَعُ مِنْ أَنْ لَا يَضَعَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَهُمَا: «**إِمَامَانِ**»، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ الْإِمَامَانِ لَمْ يَطَّلِعَا عَلَيْهِ). اهـ.

كَفِعْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ تَمَامًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مُتَابَعَةً مِنْهُمَا لِشَيْخِهِمَا: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَعَلَيهِ يَتَبَيَّنُ لَنَا: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعِلُّ أَثَرَ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ فِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَعُدُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ هَذَا الْأَثَرَ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِ فِي إِعْلَالِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعِلُّ هَذَا الْأَثَرَ أَيْضًا.

وَأَنَّ الْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعِلُّ هَذَا الْأَثَرَ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّهُ يُعِلُّ هَذَا الْأَثَرَ بِالاضْطِرَابِ الْوَاقِعِ فِيهِ، فَقَدْ سَرَدَ الْأَسَانِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُتَتَابِعَةً لِيُبَيِّنَ اضْطِرَابَهَا، وَلِيُعِلَّهَا، فَتَنَبَّهْ.(١)

(١) فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كَبَقِيَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، يُورِدُونَ أَحَادِيثَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ مِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ إِلَىٰ أَنَّهَا مُعَلَّةٌ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ أَحَادِيثَ قَدْ أَخْرَجَهَا فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا مُعَلَّةٌ أَوْ مُنْكَرَةٌ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ؛ كَمَا فِي كِتَابِ: «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَّالِ» لِابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، وَ «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* **وَمِنْهُ: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٢٩٤)**: (وَقَدْ خَرَّجَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ: دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التَّوْبَةُ:١٨]؛ وَلَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ مُنْكَرٌ). اهـ.

* **وَمِنْهُ: قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ آثَارِهِ» (ج٣ ص٩٩٢)**: (وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الْمُسْنَدِ»، أَعَادَ عَقِبَهَا: رِوَايَتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ الَّتِي مَرَّتْ؛ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَىٰ احْتِمَالِ أَنْ تُعَلَّلَ بِهَا). اهـ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ الْعَنْعَنَةِ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١١٦٥٣)، وَلَمْ يُورِدْهُ فِي «الْمُجْتَبَىٰ»، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْأَحَادِيثَ فِي أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ كَمَا فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص٣٧١)؛ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: «**بَابُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ**»، وَفِي هَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ لِحَدِيثِ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ هَذَا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٣٢): (وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنْ: «**الْمُعَوِّذَتَيْنِ**»، وَ«**أُمَّ الْقُرْآنِ**»، لَمْ تَكُنْ فِي مُصْحَفِهِ: فَكَذِبٌ، مَوْضُوعٌ، لَا يَصِحُّ؛ وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَنْهُ: قِرَاءَةُ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَفِيهَا: «**أُمُّ الْقُرْآنِ**»، وَ«**الْمُعَوِّذَتَيْنِ**»). اهـ.

وَأَيْضًا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهُ خَبَرٌ بَاطِلٌ، لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (ج٣ ص٣٩٦): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ: «**الْمُعَوِّذَتَيْنِ**»، وَ«**الْفَاتِحَةَ**»، وَسَائِرَ السُّوَرِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمُصْحَفِ: قُرْآنٌ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْهُ: كَفَرَ، وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي؛ «**الْفَاتِحَةِ**»، وَ«**الْمُعَوِّذَتَيْنِ**»: بَاطِلٌ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِسْنَادُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الأَسَدِيُّ، وَهُوَ ابنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ[١]، خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ[٢]: فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ[٣] بِمِثْلِ هَذَا الْمَتْنِ الْمُنْكَرِ؛ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهَذِهِ حَالُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٢٣): (وَمِمَّنْ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ: سِمَاكٌ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ هَؤُلَاءِ، وَأَمْثَالَهُمْ، مِمَّنْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ إِذَا انْفَرَدَ،

(١) **قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْحَافِظِ»، **وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ**: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بحَافِظٍ»، **وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ**: «لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، **وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ**: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ»، **وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**: «مُضْطَرِبٌ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «صَدُوقٌ، يَهِمُ».

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٣ ص٤٧٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٣٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٢٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص٥٠٨)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٥ ص٢٥٦)، وَ«الْعِبَرَ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص١٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٤٧١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٣٤٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٧ ص٥٨٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢٥ ص٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٢٠)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٢٥٦)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٣ ص ٢٦ -بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٧٨)، وَ(ج٥ ص٣٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٨٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٧١ و٧٢).

(٣) **قُلْتُ**: لَا يَصِحُّ شَيْءٌ من الْمُتَابَعَاتِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَكُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا بِالتَّفْصِيلِ.

يَعْنِي: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا اضْطَرَبَ أَحَدُهُمْ فِي الْإِسْنَادِ، فَزَادَ فِيهِ، أَوْ نَقَصَ، أَوْ غَيَّرَ الإِسْنَادَ، أَوْ غَيَّرَ الْمَتْنَ تَغْيِيرًا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَىٰ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ» (ج٢ ص٦): (وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ يُخْتَلَفُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ زِرٍّ، وَأَبِي وَائِلٍ). اهـ

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٩)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١٥ ص٧٨٤)، وَالْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج٤ ص٥٧٩).

قُلْتُ: وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: جَمَاعَةٌ؛ وَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي لَفْظِهِ: «**ابْنَ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ**»؛ وَهُمُ: الْأَقْوَىٰ مِنَ الْجِبَالِ الْحُفَّاظِ فِي الْحَدِيثِ؛ **مِنْهُمْ**: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ بِذِكْرِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ**»؛ وَهُمْ أَقَلُّ رُتْبَةً مِمَّنْ سَلَفَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ، وَشَيْبَانُ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، وَإِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ.

وَهَؤُلَاءِ لَا يَخْلُو فِيهِمْ: مَنْ هُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَمَنْ يَهِمُ، وَمَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ، نَاهِيكَ أَنَّ أَسَانِيدَ رِوَايَاتِهِمْ لَهَا عِلَلٌ أُخْرَىٰ، فَهِيَ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا بِالتَّفْصِيلِ.

وَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَيَهِمُ، **وَهِيَ الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ**.

فَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الِاضْطِرَابُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي ثَنَايَا هَذَا الْبَحْثِ.

وَالْعِلَّةُ الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِذِكْرِهِ لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ: جَمَاعَةٌ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ: فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ، لَا يَثْبُتُ مِنْ أَصْلِهِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَلَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَلَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّ زِيَادَةَ ذِكْرِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهُ يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ**»؛ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ: تُعْتَبَرُ زِيَادَةً مُنْكَرَةً جِدًّا، فَوْقَ نَكَارَةِ أَصْلِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَإِنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَبَتَتَا بِالتَّوَاتُرِ مِنْ قِرَاءَةِ عَاصِمٍ وَغَيْرِهِ، وَهُمْ مِمَّنْ أَخَذَ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مَشَايِخِهِمْ، فَثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَوْ كَانَ يَثْبُتُ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ: لَبَيَّنَهُ الْقُرَّاءُ عَنْهُ، وَهُمْ كَثْرَةٌ، فَإِنَّ الْقُرَّاءَ أَثْبَتُوا اخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ عَمَّنْ أَخَذُوا عَنْهُ، وَلَمْ يُهْمِلُوا ذَلِكَ، بَلْ كُلٌّ رَوَىٰ مَا أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَبَيَّنَ الْفُرُوقَ، كَمَا هُوَ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ، وَكُتُبِ الْقِرَاءَاتِ مَسْبُورٌ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ مِنَ النَّاسِ، فَكَيْفَ لَا يُرْوَىٰ عَنْهُ؛ إِلَّا مِنْ طُرُقٍ: مَعْلُولَةٍ، لَا تَثْبُتُ، وَأَقْوَاهَا مِنْ طَرِيقِ: عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ!، وَهُوَ مَعْلُولٌ أَيْضًا.

وَخَاصَّةً: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ وَسُوَرِهِ، مَعَ أَنَّنَا لَا نُثْبِتُ لَهُ الْعِصْمَةَ، وَلَكِنَّ الْخَطْبَ عَظِيمٌ؛ أَنْ يُنْسَبَ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ، لِشُهْرَةِ

هَذِهِ السُّورَتَيْنِ، وَأَنَّهُمَا مِمَّا يُقْرَأُ يَوْمِيًّا: فِي الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ، نَاهِيكَ عَنِ احْتِمَالِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمَا؛ وَلَوْ لِمَرَّاتٍ قَلِيلَةٍ فِي صَلَوَاتِهِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي صَلَّاهَا فِي سَفَرِهِ وَحَضَرِهِ[1]، مِمَّا لَا يَدَعُ مَجَالًا لِخَفَاءِ كَوْنِهِمَا مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَيْفَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْقُرْآنِ[2]، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، ثُمَّ كَيْفَ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ، بِقَوْلِ الْبَشَرِ!، كَمَا فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقُولُ: «**لَا تَخْلِطُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَإِنَّمَا هُمَا: مُعَوِّذَتَانِ، تَعَوَّذَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ**»!، يَعْنِي: أَنَّهُمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَعُوُّذًا، وَلَيْسَتَا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ قُرْآنًا يُتْلَىٰ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مُحَالٌ، فَكَيْفَ يَسُوغُ أَنْ يُنْسَبَ لَهُ هَذَا الْمَقَالُ، أَنَّ كَلَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ بِسَائِرِ الْأَقْوَالِ.

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٨ ص٧٤٢)**: (قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ: «**وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الصَّلَاةِ**»؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ). اهـ.

(٢) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٨ ص٧٤٣)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَأْوِيلَاتٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، لِلْخُرُوجِ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَقَالَ**: (وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا: تَدْفَعُ ذَلِكَ، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: «**وَيَقُولُ إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللهِ**»؛ -**ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ تَأْوِيلَاتٍ أُخْرَىٰ، وَخَتَمَ بِقَوْلِهِ**-: وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ الطُّرُقِ الَّتِي أَوْرَدْتُهَا لِلْحَدِيثِ: اسْتَبْعَدَ هَذَا الْجَمْعَ). اهـ.

قُلْتُ: فَمُحَاوَلَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ صِحَّةِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَبَيْنَ تَأْوِيلَاتٍ وَاحْتِمَالَاتٍ عَنْ سَبَبِ هَذِهِ الْمَقُولَةِ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَمْرٌ مُتَعَذِّرٌ، وَلِذَلِكَ اجْتَهَدَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُودِ تَأْوِيلٍ صَائِغٍ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَالْعِلَّةُ فِي أَسَانِيدِ هَذِهِ الْآثَارِ، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ، وَلِذَلِكَ أَعَلَّهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: (ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ عِنْدَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ).[١]

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَىٰ، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ ﷺ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).[٢]

وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).[٣]

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مَنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ). قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).[٤]

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢٠ ص٢٥١)؛ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ رَدَّهُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنْ مِثْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فَأَوْرَدَ الْمَقَالَةَ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ، ثُمَّ رَدَّهَا، فَقَالَ: (قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَمْ يَكْتُبْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مُصْحَفِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رضي الله عنهما بِهِمَا، فَقَدَّرَ أَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ: **«أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»**.!

* **قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ**: وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَىٰ ابْنِ قُتَيْبَةَ، لِأَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْمُعْجِزِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَ«**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ**»؛ مِنْ قَوْلِ الْبَشَرِ: بَيِّنٌ، وَكَلَامُ الْخَالِقِ الَّذِي هُوَ آيَةٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَحُجَّةٌ لَهُ بَاقِيَةٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الْكَافِرِينَ، لَا يَلْتَبِسُ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، عَلَىٰ مِثْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ الْفَصِيحِ اللِّسَانِ، الْعَالِمِ بِاللُّغَةِ، الْعَارِفِ بِأَجْنَاسِ الْكَلَامِ، وَأَفَانِينِ الْقَوْلِ). اهـ.

الْعِلَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَاءَ بِلَفْظٍ مُنْكَرٍ؛ حَيْثُ قَالَ: «**زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»؛ وَكَأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: عَدَمُ جَزْمٍ بِأَنَّهَا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ!، وَكَذَلِكَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ لَمْ يَجْزِمْ فِيهِمَا: هَلْ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ لَيْسَتَا مِنْهُ.[1]

(١) **قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ»** (ج١ ص١١٣): (فَكَانَ مَا رَوَيْنَا عَنْ «**أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** ﷺ»؛ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مِنْ جَوَابِهِ: «**زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ**»، مَا قَدْ ذَكَرَ فِيهَا: مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ مِنْهُ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ! وَلَا إِخْرَاجٌ لَهُمَا مِنْهُ!). اهـ.

=

وَهَذَا أَمْرٌ: مُنْكَرٌ، مُخَالِفٌ صَرَاحَةً لِلْقُرْآنِ فِي تَكَفُّلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحِفْظِهِ، وَمُخَالِفٌ صَرَاحَةً لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَإِنَّ سُوَرَ الْقُرْآنِ كَمَا هِيَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمُصْحَفِ: مُتَوَاتِرٌ عَلَىٰ إِثْبَاتِهَا، مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا، مَحْفُوظٌ هَذَا الْقُرْآنِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُفْتَتَحٌ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، مُخْتَتَمٌ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْتِيَ لَفْظٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ذَرَّةُ شَكٍّ فِي آيَةٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ بِسُورَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، وَيَبْقَىٰ مِنْ بَعْدِهِ؛ جَامِعُ الْوَحْيِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه: غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ أَيْضًا مِنْهُمَا، وَهُوَ مِنْ أَفَاضِلِ قُرَّاءِ الصَّحَابَةِ، وَمِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: يَأْتِي أَحَدُ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْقُرْآنِ؛ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فَيُنْكِرُهُمَا!، فَهَذَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، **قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)**.[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٨ ص٧٤٣): (قَوْلُهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي «قُلْ»، فَقُلْتُ، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»؛ الْقَائِلُ: «فَنَحْنُ نَقُولُ...إِلَخْ»؛ هُوَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَلَيْسَ فِي جَوَابِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: تَصْرِيحٌ بِالْمُرَادِ). اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٤).

وَعَنْ قَتَادَةُ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ).[1]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ، قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟، قَالَ ﷺ: اللهُ سَمَّاكَ لِي، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَبْكِي).[2]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ: أَقْرَؤُنَا).[3]

وَلِذَلِكَ: أَعَلَّ الْأَئِمَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَخِتَامًا: فَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَالنَّكَارَةِ فِي الْمَتْنِ؛ فَلَا يَجُوزُ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ: لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، أَوْ رَفْعِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نِسْبَتِهِ لِصَحَابِيٍّ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُ: كَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَلَا أَنْ يُقَالَ: «**صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ**»، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ، فَهُوَ خَصِيمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَصِيمُهُ كَذَلِكَ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ ﷺ، لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٠٥).

صَرِيحَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ بِالتَّوَاتُرِ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ.

وَإِلَيكَ تَفْصِيلُ تَخْرِيجِ هَذَا الْأَثَرِ، وَبَيَانُ عِلَلِهِ:

فَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» تَعْلِيقًا (١١٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْبُخَارِيُّ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ صَحِيحَهُ: لِيُعِلَّهُ، كَمَا تَقَدَّمَ تَوْضِيحُ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: لَمْ يَذْكُرْ زِرٌّ بْنُ حُبَيْشٍ: «**ابْنَ مَسْعُودٍ، وَمَا يَقُولُهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ**»؛ وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْأَثَرِ.

وَبِهِ أَعَلَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ اللَّفْظَ الْآخَرَ؛ بِذِكْرِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ**» فِيهِ، وَأَنَّ الْأَثَرَ مُضْطَرِبٌ، نَاهِيكَ عَنْ كَوْنِهِ مُنْكَرًا بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، وَالَّذِي يُوحِي بِعَدَمِ الْجَزْمِ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ!، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا: مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ مُنْكَرٌ دُونَ ذِكْرِ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِذَا أُضِيفَ لَهُ كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ: زَادَتْ نَكَارَتُهُ.

وَلِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرِ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: لَفْظَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: «**إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا**»(١)؛ هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ، بِإِبْهَامِ مَا يُنْقَلُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا: إِشَارَةٌ لِاسْتِعْظَامِ، وَاسْتِنْكَارِ هَذَا اللَّفْظِ.

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ؛ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِيُعِلَّهُ، وَلِذَلِكَ عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ الْعَنْعَنَةِ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ»، وَلَمْ يُورِدْهُ فِي «الْمُجْتَبَىٰ»، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْأَحَادِيثَ فِي أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كَانَ يقرأ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ كَمَا فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص٣٧١)؛ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: «**بَابُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ**»، وَفِي هَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ لِحَدِيثِ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَلَهُ عِلَّةٌ خَامِسَةٌ: وَهِيَ تَفَرُّدُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ: عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ الْكُوفِيِّ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرِنْ بَيْنَ: «**عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ**»؛ سِوَىٰ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تُوبِعَ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ عَنْ: «**عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ**»؛ لِوَحْدِهِ فَقَطْ، تَابَعَهُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، **فَحِينَئِذٍ**: نَعْلَمُ أَنَّ تَفَرُّدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ: «**عَبْدَةَ، وَعَاصِمٍ**»؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: مَعْلُولٌ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ الكُوفِيِّينَ(٢)، وَهَذَا مِنْهَا.

(١) **فَعَلَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: صِيَانَةً لِمَكَانَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الدِّينِ.

(٢) **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ حَافِظًا؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَارَ فِي حَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ: كَانَ لَهُ غَلَطٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ غَلِطَ فِي حَدِيثِ الْحِجَازِيِّينَ فِي أَشْيَاءَ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

=

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مَعْلُولٌ؛ بِأَنْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ شَيْخَيْنِ، بِلَفْظٍ وَسِيَاقٍ وَاحِدٍ، بَيْنَمَا أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ: ثِقَةٌ، وَالْآخَرُ: مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، وَهَذِهِ مِنَ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٨١٦): (وَمَعْنَىٰ هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ سِيَاقَةً وَاحِدَةً، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ لَفْظَهُمْ لَمْ يَتَّفِقْ، فَلَا يُقْبَلُ هَذَا الْجَمْعُ؛ إِلَّا مِنْ حَافِظٍ مُتْقِنٍ لِحَدِيثِهِ، يَعْرِفُ اتِّفَاقَ شُيُوخِهِ وَاخْتِلَافِهِمْ ... **وَقَدْ ذَكَرَ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ**: أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ رُبَّمَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ عَنِ اثْنَيْنِ، وَيَسُوقُهُ: سِيَاقَةَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا أَفْرَدَ الْحَدِيثَ عَنِ الْآخَرِ: أَرْسَلَهُ، أَوْ أَوْقَفَهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ أَشَارَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ، وَخَاصَّةً مِنْ قِبَلِ: «**سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ**»؛ وَإِسْنَادُ حَدِيثِنَا ظَاهِرٌ فِيهِ هَذَا، فَهُوَ مَعْلُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج٢ ص١٧٥): (بَابٌ فِيمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَحَفِظَ عَنْهُمَا، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ لَفْظُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِفْرَادُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا). اهـ

* **ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ شَيْخَيْنِ، اخْتَلَفَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ**: (سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ، مُنْذُ تِسْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَاخْتَلَطَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ هَذَا).

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص١٦٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٩ ص١٧٠).

مِمَّا يُؤَكِّدُ: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَخْتَلِطُ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «**عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ**»؛ إِذَا قَرَنَهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ: طُولُ الْعَهْدِ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وُلِدَ سَنَةَ: «**١٠٧هـ**»، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ: «**١٩٨هـ**»[١]، وَقَدْ جَالَسَ: «**عَبْدَةَ بنُ أَبِي لُبَابَةَ**» وَعُمْرُهُ حِينَئِذٍ: «**١٦ : سَنَةً**»، تَقْرِيبًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: (جَالَسْتُ عَبْدَةَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ).[٢]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الِاقْتِرَاحِ فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحِ» (ص٣٣): (إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ شَخْصَيْنِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ لَفْظُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخِرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَا ثِقَتَيْنِ: فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ بِرِوَايَةِ الْعَدْلِ، وَلَا تَضُرُّنَا جَهَالَتُهُ بِعَيْنِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ثِقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا: مَجْرُوحًا، لَمْ يُحْتَجَّ بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ: عَنِ الْمَجْرُوحِ). اهـ

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٣٢٤ -بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٨ ص٥٤٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص١١٤)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج١ ص٣١٦)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج٣ ص١٠٥٠)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٣٧ ص٣٨٣).

وَهَذَا مِنْهَا: فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ؛ قَدْ أَخَذَهُ عَنْ: «**عَبْدَةَ، وَعَاصِمٍ**»؛ وَالْأَخِيرُ، أَقْصِدُ بِهِ: «**عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ**»، قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَرْحِهِ، وَأَنَّهُ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ[1]، خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ[2]: فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَبِهَذَا نَعْلَمُ: أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنْ طَرِيقِ: «**عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ**»؛ لَا يَثْبُتُ أَيْضًا، فَلَا يُعْتَضَدُ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ لِعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، فَتَنَبَّهْ.

* وَالآنَ نُبَيِّنُ الِاضْطِرَابَ الْوَاقِعَ فِي حَدِيثِ: «**عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ**»:

فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ فِيهِ:

(١) **قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْحَافِظِ»، **وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ**: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بحَافِظٍ»، **وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ**: «لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، **وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ**: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ»، **وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**: «مُضْطَرِبٌ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «صَدُوقٌ، يَهِمُ».

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٣ ص٤٧٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٣٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٢٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص٥٠٨)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٥ ص٢٥٦)، وَ«الْعِبَرَ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص١٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٤٧١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٣٤٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلبُخَارِيِّ (ج٧ ص٥٨٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢٥ ص٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٢٠)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٢٥٦)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٣ ص ٢٦ -بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٧٨)، وَ(ج٥ ص٣٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٨٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٧١ و٧٢).

***) فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ؛ وَهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَعْمَرٌ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).**

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْجِبَالِ، يَرْوُونَهُ دُونَ ذِكْرِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ**»، فِي الْحَدِيث، فَهَؤُلَاءِ الْجِبَالُ لَا يُقَاوِمُ مَنْ خَالَفَهُمْ؛ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الرُّتْبَةِ، وَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَالْقُولُ قَوْلُهُمْ، وَقَدْ تَابَعَهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيهِمَا فِيهِ، فَمَرَّةً يَرْوُونَهُ كَذَا، كَرِوَايَةِ هَؤُلَاءِ الْجِبَالِ، وَمَرَّةً يَزِيدُونَ فِيهِ ذِكْرَ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ**»، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: مَعْلُولَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا.

١) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» تَعْلِيقًا (١١٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).**

قُلْتُ: تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ، وَالِاضْطِرَابِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيُعِلَّهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِيُعِلَّهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَتْنُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «**ابْنَ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ**».

*** وَلَيْسَ فِيهِ**: حَكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَعَبْدَةَ: عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» تَعْلِيقًا (١١٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ: مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٠٤٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٣٢٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥٢)، وَسَعْدَانُ فِي «جُزْئِهِ» (٦٤)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢١٧)، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ فِي «حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ» (١١٧)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَسَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الطَّائِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ؛ هَكَذَا بِإِفْرَادِ عَبْدَةَ دُونَ عَاصِمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، لِذَاتِ الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْضِيحُهَا.

* **وَلَيْسَ فِيهِ**: حَكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ.

ب) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ

بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَعَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٠٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٨٣٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٣ ص١٨٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٩٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِمَا: الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (١١٨)، وَ(١١٩)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (٤١٨)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٨ ص٧٤٢ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، **عَنْ زِرٍّ، قَالَ: (سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «كَذَا وَكَذَا»!، فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، قَالَ: فَنَحْنُ[1] نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).**

*** هَذَا لَفْظُ: الْبُخَارِيِّ، وَالدُّولَابِيِّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.[2]**

(١) **تَصَحَّفَ لَفْظُ: «نَحْنُ»**؛ عِنْدَ الدُّولَابِيِّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (٤٠٨)، فَصَارَ: «**لِيَحْيَىٰ**»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) لَفْظُ: «**أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا**»، بِإِبْهَامِ الْمَقُولَةِ، وَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص١٦٨- طَبْعَةُ: دَارِ الْمَعْرِفَةِ)، بِالْإِبْهَامِ مِثْلَ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (ج١ ص٢٠٣-طَبْعَةُ: دَارِ الْقِبْلَةِ)، بِالتَّصْرِيحِ؛ كَبَقِيَّةِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ، وَالطَّحَاوِيَّ يَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقِ: الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ؛ تَصْرِيحًا.

* **وَلَفْظُ أَحْمَدَ**(١): **(عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيٍّ: إِنَّ أَخَاكَ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنِ مَسْعُودٍ؟، فَلَمْ يُنْكِرْ).**

وَلَفْظُ الْبَقِيَّةِ: (قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ).

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مُضْطَرِبٌ.

وَفِيهِ: إِعْلَالُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ صَرَاحَةً لِمَا يُنْقَلُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أَنَّهُ حَكَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَأَنْكَرَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ لِنَكَارَتِهِ، فَقَالَ: «**ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا!**»؛ يُشِيرُ بِأَنَّهُ مَعْلُولٌ، مُسْتَنْكَرٌ، تَبَعًا لِاسْتِنْكَارِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

٢) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٢)، وَ(٢١١٨٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جامع الْمَسَانِيدِ» (١٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٢١٨)، وَفِي «تَفْسِيرِ

(١) **وَقَدْ زِيدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ**: (قَالَ سُفْيَانُ: يَحُكُّهُمَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَلَيْسَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَانَ يَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهِمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَقْرَؤُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُمَا مُعَوِّذَتَانِ، وَأَصَرَّ عَلَىٰ ظَنِّهِ، وَتَحَقَّقَ الْبَاقُونَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَوْدَعُوهُمَا إِيَّاهُ).

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَإِنَّمَا فِي: طَبْعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ، وَجُزْءٍ مِنْ نُسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ النُّسَخِ فَلَيْسَ فِيهَا هَذَا الْقَوْلُ، وَهِيَ فَوْقَ عَشْرِ نُسَخٍ لِلْمُسْنَدِ.

انْظُرْ: «حَاشِيَةَ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج٣٥ ص١١٨)، «طَبْعَةَ: الرِّسَالَةِ».

الْقُرْآنِ»[1] (٣٧٥٢)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢١٨)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص٢٧٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٤٧١-رِوَايَةُ: ابْنِ يَحْيَىٰ الْبَيِّعِ) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَقَبِيصَةَ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، **عَنْ زِرٍّ قَالَ: (سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ لَكُمْ، فَقُولُوا، قَالَ أُبَيٌّ: فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَنَحْنُ نَقُولُ)**.

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ دُونَ ذِكْرِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ**»، فِي الْحَدِيثِ، لِكَوْنِ الَّذِينَ يَرْوُونَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ: جَمَاعَةٌ مِنْ جِبَالِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ، وَلَا يُقَارَنُ بِهِمْ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الرُّتْبَةِ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ: الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ عِلَلِهِ، فَإِنَّ فِيهِ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ

(١) **سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ اسْمُ**: «**عَاصِمٍ**» فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٧٥٢)، **وَالتَّصْوِيبُ**: مِنَ «الْمُصَنَّفِ»؛ بِإِثْبَاتِهِ.

صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ[١]، خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ[٢]: فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* **وَلَيْسَ فِيهِ**: حَكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ.

٣) وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٣)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢١٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، وَالطَّيَالِسِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، **عَنْ زِرٍّ قَالَ: (سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقِيلَ لِي، فَقُلْتُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَحْنُ نَقُولُ).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٣ ص٤٧٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٣٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٥٧)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص٥٠٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٣٤٠).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٧٨)، وَ(ج٥ ص٣٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٨٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٧١ و٧٢).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ دُونَ ذِكْرِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ**»(١)، فِي الْحَدِيثِ، لِكَوْنِ الَّذِينَ يَرْوُونَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ: جَمَاعَةٌ مِنْ جِبَالِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ، مِثْلَ: شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَعْمَرٍ، فَلَا يُقَارَنُ بِهِمْ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الرُّتْبَةِ.

* **وَلَيْسَ فِيهِ**: حَكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ.

٤) وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (١٠٣)، وَفِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج٣ ص٤٧٤)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢١٧)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابٍ، وَإِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، **عَنْ زِرٍّ: (عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَنْهُمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقِيلَ لِي، فَقُلْتُ).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٨ ص٧٤٣)**: (قَوْلُهُ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي «قُلْ»، فَقُلْتُ، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»؛ الْقَائِلُ: «**فَنَحْنُ نَقُولُ...إِلَخْ**»؛ هُوَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ، وَلَيْسَ فِي جَوَابِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: **تَصْرِيحٌ بِالْمُرَادِ**). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، مَعَ نَكَارَتِهِ، وَالْأَعْمَشُ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَ: شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

٥) وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٢١٨)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٧٥٣)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، قَالَ أُبَيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَحْنُ نَقُولُ).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ؛ دُونَ ذِكْرِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ**»، وَمَعَ كَوْنِهِ هُوَ الْمَحْفُوظُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِلْعِلَلِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ.

* وَهَذَا الِاضْطِرَابُ مِنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ.

* وَرَوَاهُ فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْت أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ لِي: (يَا زِرُّ لَا تَدَعَ شَيْئًا؛ إِلَّا سَأَلْتَ عَنْهُ، سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قُلْ، فَقُلْتُ، فَقُولُوا).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢١٤).

* **وَلَيْسَ فِيهِ**: الشَّاهِدُ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، وَفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْكُوفِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْهَا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٣١٦): «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص٢٠٩): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ عَلَىٰ الثِّقَاتِ... وَفِيمَا انْفَرَدَ عَنِ الثِّقَاتِ مِمَّا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، يُتَنَكَّبُ عَنْهَا فِي الِاحْتِجَاجِ بِهَا».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٧٥): «يَهِمُ كَثِيرًا، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

* **وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّهْدِيِّ**، لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ.

* **وَالْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسَدِيُّ**، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.(٢)

٦) وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١١٢١)، وَ(٤٣٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّقِّيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

(١) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٧٥)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص١٩١)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٣١٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لَهُ (ج٢ ص٢١٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١١٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٣ ص١٣٠٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٣٦٢).

(٢) انْظُرْ: «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج١ ص٢٢)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٢ ص٢٣٨٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٧٤)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ (ص٦٢٢).

عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، **عَنْ زِرٍّ قَالَ: (سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، قَالَ أُبَيٌّ: فَقَالَ لَنَا، فَقُلْنَا).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْأَسَدِيُّ: ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ[1]، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ: ثِقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ[2]، وَقَدِ اضْطُرِبَ فِيهِ، فَيُطَّرَحُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.[3]

فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسَدِيِّ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسَدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَوْلَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

ب) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسَدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَوْلَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧١)، وَ(١٤٧٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢١٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيِّ؛

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٣).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٣).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٣ ص٤٧٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٢٥).

كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّقِّيِّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْأَسَدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، أَمِنَ الْقُرْآنِ هُمَا؟، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُهُمَا فِي مَصَاحِفِهِ، قَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهُمَا أَحَدٌ قَبْلَكَ، قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَقَالَ أُبَيٌّ: فَقِيلَ لَنَا فَقُلْنَا)**.

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْأَسَدِيُّ ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ثِقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ: «**مَا سَأَلَنِي عَنْهُمَا أَحَدٌ قَبْلَكَ**»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ، فَيُطَّرَحُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

* وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.[1]

وَتُوبِعَ عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، تَابَعَهُ: يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ:

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٣ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِمْدَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّلِيطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فِيهِ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ: ثِقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ[2]، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.[3]

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٣ ص٤٧٨).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٣).

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٢٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٣١٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّاهِدُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ سَيِّئُ الْحِفْظِ.(١)

* وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

) وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ: وَهُمْ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ، وَشَيْبَانُ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، وَإِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ؛ جَمِيعُهُمْ: يَرْوُونَهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (بِذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ لَا يُقَاوِمُونَ مُخَالَفَةَ: شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، وَالْأَعْمَشِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظُ الْمُتْقِنِينَ، دُونَ ذِكْرِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ**».

(١) **قَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أحمد**: «وَرَوَىٰ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَبِرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ».

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٨ ص٣٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٢٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٤٦٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١٢٨)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٥٢٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٣ ص٣٩١)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص١٣١).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٢٥).

وَهَؤُلَاءِ: الْمُخَالِفُونَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ فِيهِمْ: مِنْ كَلَامٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ مِمَّنْ يَهِمُ، أَوْ يُخَالِفُ الثِّقَاتِ، أَوْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ، نَاهِيكَ أَنَّ أَسَانِيدَ رِوَايَاتِهِمْ لَهَا عِلَلٌ أُخْرَىٰ، فَهِيَ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

وَإِلَيكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

١) فَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَوْلَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (١٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، **عَنْ زِرٍّ قَالَ: (قُلْتُ لِأُبَيٍّ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، فَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ). وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ: لَا تُلْحِقُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فَقَدِ اضْطُرِبَ فِيهِ عَلَىٰ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ الأَسَدِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ فِي الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ فِي رِوَايَتِهِ لِلثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ[1]، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَلَا يُعْتَدُّ بِمُخَالَفَتِهِ لِلْجِبَالِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ، كَشُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَعْمَرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) **قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ**: «كَثِيرُ الْخَطَأِ جِدًّا، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ»، **وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ابْنُ دُكَيْنٍ**: «لَمْ يَكُنْ فِي شُيُوخِنَا: أَحَدٌ أَكْثَرُ غَلَطًا مِنْهُ»، **وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الرِّفَاعِيُّ**: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»، **وَقَالَ الْبَزَّارُ**: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ**: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ»، **وَقَالَ ابْنُ**

=

* **وَهَذَا الِاضْطِرَابُ أَيْضًا**: مِنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَالْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَيْهِ.

٢) وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَوْلَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جامع الْمَسَانِيدِ» (١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩٧)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٦٩)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج٤ ص٥٧٥)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٣٠٩)، وَابْنُ الضُّرَيْسِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٢٩١) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الرَّمْلِيِّ، وَهُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَمُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَقُلْتُهَا، فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)**.

عَبْدِ البَرِّ: «يَهِمُ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «فِي حَدِيثِهِ: اضْطِرَابٌ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَثِيرُ الْغَلَطِ».

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٥ ص١١٧ و١١٨ و١١٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٨ ص٥٠٨)، وَ«الِاسْتِغْنَاءَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَىٰ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٤٤٦)، وَ«الْأَسَامِيَ وَالْكُنَىٰ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٦ ص٥٤٩ و٥٥١)، وَ«الْمُسْنَدِ» لِلْبَزَّارِ (ج١ ص٦٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٤ ص٢٧٨)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ طَهْمَانَ (ص٣٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص١٨٨)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٨ ص٥٠١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٤ ص٥٠٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج١٣ ص٤٩٦).

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ وَاخْتَلَطَ[1]، فَلَا يَحْتَمِلُ مُخَالَفَةَ الْجِبَالِ الْحُفَّاظِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٨٢): (ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ). أَيْ: يُخَالِفُ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ.

وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (كَانَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: (أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَا تَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ).[3]

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

٣) وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَوْلَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٧)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢١٦) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٩٧)، وَ «الكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ كَيَّالٍ (ص٤٦٠).

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج٢ ص٣٨٥- رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَهِمُ، وَيُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ(١)، فَلَا يُقَارَنُ بِاجْتِمَاعِ الْمُتْقِنِينَ عَلَىٰ خِلَافِ مَا رَوَاهُ.

* **وَالْحَدِيثُ**: مَدَارُهُ عَلَىٰ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.

٤) وَرَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَوْلَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٦٨) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ الدُّورِيِّ، نا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، **عَنْ زِرٍّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأُبَيٍّ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ لَا يَكْتُبُهَا فِي مَصَاحِفِهِ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فِيهِ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ صَالِحٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ(٢)، وَلَا يُقَارَنُ بِالْجِبَالِ الْمُتْقِنِينَ، وَفِيهِ كَذَلِكَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ بَاذَامَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيهِ أَحَادِيثُ(٣)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

(١) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٤٠).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٣٥٦).

(٣) **قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ**: «كَانَ صَاحِبَ تَخْلِيطٍ، وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثَ سُوءٍ»، **وقال يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «أَغْلَىٰ وَأَسْوَأُ مَذْهَبًا، وَأَرْوَىٰ لِلْعَجَائِبِ»، **وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ**: «مِنَ الْمَتْرُوكِينَ»،

=

* وَرَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ: **(أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ... فَذَكَرَهُ)**.

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢١٥).

* **فَزَادَ**: عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ.

وَهَذَا: مِنَ الِاضْطِرَابِ.

* **وَعِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ**، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ، وَيَرْوِي أَحَادِيثَ فِي التَّشَيُّعِ مُنْكَرَةً، فَضُعِّفَ بِذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «صَدُوقٌ كَانَ يُفْرِطُ فِي التَّشَيُّعِ»، **وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي** «الضُّعَفَاءِ»، **وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ**: «قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: صَدُوقٌ ثِقَةٌ، وَكَانَ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ اضْطِرَابًا قَبِيحًا».

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٤٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٤٥)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ص٩٥ - رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (١٣٢٧ - رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٣ ص١٢٧)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٩ ص٥٥٣)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٢٦٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٩ ص١٦٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٣٣٤)، وَ«الْعِلَلَ» لَهُ (ج٤ ص٥٨٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص١٥٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (١١٧١)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٤٠٠)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخِ» لِيَعْقُوبَ بنِ سُفْيَانَ (ج٢ص٢١٠)، وَ«الْمُنْتَخَبَ مِنْ عِلَلِ الْخَلَّالِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص٢٧٤).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ سُفْيَانَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «يُخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي حِفْظِهِ اضْطِرَابٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: «ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».(١)

٥) وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَوْلَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (١٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، نا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (قَالَ أُبَيٌّ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَدَعَ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ آيَةً إِلَّا سَأَلْتِنِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ اخْفِضْ لِي جَنَاحَكَ وَإِنَّمَا أَتَمَتَّعُ مِنْكَ تَمَتُّعًا، قَالَ: قُلْتُ: السُّورَتَانِ اللَّتَانِ لَيْسَتَا فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللهِ؟، قَالَ: فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ لَكُمْ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ(٢)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا التَّفَرُّدُ وَهَذِهِ حَالُهُ.

(١) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخِ» لِلْفَسَوِيِّ (ج٣ ص٦١)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٤٩٢)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤٦٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٨٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٦ ص٤٨٧)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (٤٨٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص١٨٨).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٨٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص١٥٤).

٦) وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَوْلَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، **عَنْ زِرٍّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأُبَيٍّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ؟، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، فَقَالَ أُبَيٌّ: وَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قِيلَ لَنَا).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ: ثِقَتَانِ، وَالْعِلَّةُ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ[١]، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زَائِدَةَ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ الْجِبَالَ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ فِي مَتْنِهِ.

فَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «**عَفَّانَ**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، **يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةُ خَطَئِهِ**).[٢]

* وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.[٣]

(١) انْظُرِ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣٣٧ و٣٣٨)، وَ «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٠ ص٦٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٢٥).

٧) وَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَوْلَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَيَّانَ فِي «جُزْئِهِ» (١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُهَا فِي مُصْحَفِهِ؟، فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ لَكُمْ، فَقُولُوا).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ كَثِيرُ الْوَهْمِ[١]، وَفِيهِ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعَّفُوهُ[٢]، فَلَا يُعْبَأُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَعَلَّهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج١ ص٣٨٥)؛ بِقَوْلِهِ: (حَدِيثُ: «**سَأَلتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ**»؛ تَفَرَّدَ بِهِ: سَعْدَوَيْه، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنهُ).

٨) وَرَوَاهُ إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَوْلَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٣ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَصْعَبِيُّ، حَدَّثَنِي أَسْلَمُ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَال» للمِزِّيِّ (ج٢٧ ص٥١٢).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١٠ ص٤٠٣).

بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فَأَمَّا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ: فَثِقَةٌ، وَلَكِنَّ فِيهِ: عَلِيَّ بْنَ غُرَابٍ الْفَزَارِيَّ، وَهُوَ لَهُ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبُ وَمَا يُنْكَرُ[1]، وَهُوَ مُدَلِّسٌ أَيْضًا[2]، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٩) وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَوْلَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٣٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، وَدَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، وَيَقُولُ: لِمَ تَزِيدُونَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَقَالَ أُبَيٌّ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، فَنَحْنُ نَقُولُ).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فِيهِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ الثِّقَاتِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فَلَا يُقَارَنُ بِالْجِبَالِ الْمُتْقِنِينَ مِمَّنْ رَوَوْهُ عَنْ عَاصِمٍ؛ دُونَ ذِكْرِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ**» فِيهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣٢٤).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٨٠١): (قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ: مَنْصُورٌ إِذَا نَزَلَ إِلَىٰ الْمَشَايِخِ اضْطَرَبَ؛ إِلَىٰ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْحَكَمِ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، رَوَىٰ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْوِتْرِ: خَالَفَ فِيهِ!، وَحَدِيثَ ابْنِ أَبْزَىٰ: خَالَفَ فِيهِ!).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٦ ص٢٥٧)؛ عَقِبَهُ: (وَمَدَارُ أَسَانِيدِهِمْ عَلَىٰ: عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ج٨ ص٤٠٩): (فَمَدَارُ أَسَانِيدِهِمْ عَلَىٰ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَقَدْ ضُعِّفَ، لَكِنْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»).

١٠) وَرَوَاهُ أَبُو حَمْزَةُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونَ السُّكَّرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَوْلَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ الْغِيَاثِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السِّنْجِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبَدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، **عَنْ زِرٍّ قَالَ: (قُلْتُ لِأُبَيٍّ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُهُمَا فِي مَصَاحِفِهِ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَحْنُ نَقُولُ).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَلْثُومَ الْغِيَاثِيُّ: مَجْهُولٌ، وَأَبُو حَمْزَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونَ السُّكَّرِيُّ، ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ، وَذَهَبَ بَصَرُهُ

فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَجَيِّدٌ، وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ، وَقَدْ تُوفِّيَ فِي «**١٦٦هـ**»[١]، وَعَبَدَانُ: وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، وُلِدَ فِي «**١٤٥هـ**»[٢]، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرِهِ، فَلَا يُعْبَأُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

* وَرَوَاهُ حُصَيْنٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ: **(أَنَّهُ كَانَ يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهِمَا)**.

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢١٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَصِحُّ.

وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ: حُصَيْنٌ:

* **وَرَوَاهُ أَيْضًا**: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢١٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَصِحُّ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

قُلْتُ: وَلِأَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مُتَابَعَاتٌ، وَلَكِنَّهَا كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

الْمُتَابَعَةُ الْأُولَىٰ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ، مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسَدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَدْ تَابَعَ: عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ؛ دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»:

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٤٢٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٤).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٤)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، **عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، بِمِثْلِهِ؛ أَيْ: (قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، قَالَ أُبَيٌّ: فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَحْنُ نَقُولُ)**.

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فِيهِ الزُّبَيرُ بْنُ عَدِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ[1]، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ فَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَمَرَّةً يَجْعَلُهُ مِنْ مُسْنَدِ: «**أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**»، وَمَرَّةً يَجْعَلُهُ مِنْ مُسْنَدِ: «**حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ**»، حَتَّىٰ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْحَافِظَيْنِ: أَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، فِي تَرْجِيحِ أَيِّ الْإِسْنَادَيْنِ هُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ دُونَ ذِكْرِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ**» فِي الْحَدِيثِ، بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ أَيْضًا بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ فِيهِ:

١) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ مَرْفُوعًا. (مِنْ مُسْنَدِ: «أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٧٣).

٢) وَرَوَاهُ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ؛ مَرْفُوعًا. (فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: «حُذَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٤ ص٥٧٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢١٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَالْعِلَّةُ مِنَ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الزُّبَيرَ بْنَ عَدِيٍّ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَمْ يَضْبِطْهُ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ عِلَلٍ أُخْرَىٰ لِنَكَارَةِ مَتْنِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٤ ص٥٧٢): (سَأَلْتُ: أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ؛ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟.

* **قَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: وَرَوَاهُ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَاضِي الرِّيِّ، وعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **قَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: حَدِيثُ عَنْبَسَةَ، وعَمْرٍو: أَشْبَهُ عِنْدِي، إِذِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ النَّفْسَانِ، وَهُمَا الرُّوَاةُ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَشْبَهَ عَلَىٰ الثَّوْرِيِّ: «**عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ**»، وَلَعَلَّهُ مِنَ: الزُّبَيرِ.[1]

(١) **يُشِيرُ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ**: إِلَىٰ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْخَطَأِ لَعَلَّهَا مِنْ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَلَعَلَّ الْخَطَأَ كَانَ مِنَ: الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ.

* **قَالَ أَبِي**: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ: أَصَحُّ عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، وَهُوَ: أَحْفَظُهُمْ، وَأَعْلَىٰ مِنْ هَؤُلَاءِ بِدَرَجَاتٍ، وَالْحَدِيثُ بِأُبَيٍّ: أَشْبَهُ؛ إِذْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ: عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ لِحُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَعْنًىٰ). اهـ.

قُلْتُ: وَأَنْتَ تَرَىٰ كَيْفَ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْحَافِظَيْنِ: أَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، فِي تَرْجِيحِ أَيِّ الْإِسْنَادَيْنِ هُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

الْمُتَابَعَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ تَابَعَ: زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ فِي ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ»:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (١٠٢)، وَفِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (٦٣٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٥٠)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابٍ، وَإِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللهِ).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ، وَلَهُ غَرَائِبُ وَمَنَاكِيرُ[1]، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَالْإِسْنَادُ بَاطِلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: (قُلْتُ: لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، فَمُحَمَّدُ بْنُ أبي عُبَيْدَةَ الكُوفِيُّ، مَا حَالُهُ، قَالَ: لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، وَلَا بِأَبِيهِ).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٦ ص٢٢٣٨)؛ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ: (وَهَذَا لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيرُ: أَبِي عُبَيْدَةَ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَلِابْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ: غَرَائِبُ، وَإِفْرَادَاتٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٥ ص٨٥): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ الكُوفِيُّ: سَاقَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدِيثًا، مُنْكَرًا).

الثَّانِيَةُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.[3]

(١) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٦ ص٢٢٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٩٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج٥ ص٢٧٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص٥٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص٥٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٦ ص٢٢٣٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٣)، وَ «التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص٢٤٣)، وَ «السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص١٩٩)، وَ «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ المَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١٨).

الثَّالِثَةُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ أَيْضًا، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُخْتَلِطٌ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ.(١)

الرَّابِعَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعَلَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٤٣): (قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ أَشْكَابٍ، وَمَا سَمِعْنَاهُ إِلَّا مِنْهُ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٨ ص٧٤٢)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١٥ ص٧٨٤)، وَالْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج٤ ص٥٧٩).

وَقَدْ تُوبِعَ الْأَعْمَشُ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: أَبُو الْأَحْوَصِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ مَرْدُودَةٌ.

وَإِلَيكَ التَّفْصِيلُ:

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٥٨ و٩٥)، و«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص١٠١)، و«المُدَلِّسِينَ» لابنِ العَجْمِيِّ (ص٤٤)، و «المُدَلِّسِينَ» لأَبِي زُرْعَةَ ابنِ العِرَاقِيِّ (ص٧٧)، و «أَسْمَاءَ المُدَلِّسِينَ» للسُّيُوطِيِّ (ص٧٧)، و «العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالَ» لأَحْمَدَ (ج١ ص٤٤٢ - رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ)، و «المَعْرِفَةَ والتَّارِيخَ» ليَعْقُوبَ بنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص٦٣٣ و٦٣٧)، و «الثِّقَاتَ» لابنِ حِبَّانَ (ج٥ ص١٧٧)، وَ«الكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الكَيَّالِ (ص٣٥٠)، وَ«المُخْتَلِطِينَ» لِلعَلَائِيِّ (ص ٩٣)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٣٢٦)، وَ«اخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِعَبْدِ الجَبَّارِ (ص٣٨٨).

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ مَحَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَقَالَ: لَا تَخْلِطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ).**

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.(١)

الثَّانِيَةُ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ(٢)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٥٨ و٩٥)، و«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص١٠١)، و«المُدَلِّسِينَ» لابنِ العَجْمِيِّ (ص٤٤)، و «المُدَلِّسِينَ» لأَبِي زُرْعَةَ ابنِ العِرَاقِيِّ (ص٧٧)، و «أَسْمَاءَ المُدَلِّسِينَ» للسُّيُوطِيِّ (ص٧٧)، و «العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالَ» لأَحْمَدَ (ج١ ص٤٤٢ - رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ)، و «المَعْرِفَةَ والتَّارِيخَ» ليَعْقُوبَ بنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص٦٣٣ و٦٣٧)، و «الثِّقَاتَ» لابنِ حِبَّانَ (ج٥ ص١٧٧)، وَ«الكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الكَيَّالِ (ص٣٥٠)، وَ«المُخْتَلِطِينَ» لِلعَلَائِيِّ (ص ٩٣)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٣٢٦)، وَ«اخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِعَبْدِ الجَبَّارِ (ص٣٨٨).

(٢) انْظُرِ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣٣٧ و٣٣٨)، وَ «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٠ ص٦٨).

فَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «**عَفَّانَ**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، **يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ**).[1]

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعَلَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ:

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٧ ص١٩٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٨٣٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٤٨)، وَابْنُ شَبَّه فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج٣ ص١٠١٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَأَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (رَأَيْت عَبْدَ اللهِ يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ وَيَقُولُ: لَا تَخْلِطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ). وَفِي لَفْظٍ: (لَا يَحِلُّ قِرَاءَةُ مَا لَيْسَ مِنْهُ).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْأُولَىٰ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعَلَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ بِالْمُخَالَفَةِ لِلْأُصُولِ وَلِلْإِجْمَاعِ: الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٧ ص١٩٩)؛ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: (وَهُمْ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ**»؛ وَهُمَا: مَكْتُوبَتَانِ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي جُمِعَ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ، ثُمَّ جَمَعَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاتِي).

وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ:

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٤٩) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ، ثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مُصْحَفِهِ، فَيَقُولُ: أَلَا خَلَطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ).**

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ(١)، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ قَالَ عَنْهُ: ثِقَةٌ مَشْهُورٌ(٢)، وَالْحَاكِمُ أَشَدُّ تَسَاهُلًا(٣) مِنَ ابْنِ حِبَّانَ؛ حَيْثُ يُوَثِّقُ: الْمَجْرُوحِينَ؛ فَمَا بَالُكَ بِالْمَجْهُولِينَ!، **فَحِينَئِذٍ**: فَلَا يَحْتَمِلُ مَجْهُولُ الْحَالِ؛ كَعُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ: التَّفَرُّدَ عَنِ الثِّقَاتِ بِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ، وَخَاصَّةً عَنْ مِثْلِ: شُعْبَةَ وَكَثْرَةِ تَلَامِيذِهِ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُلُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ صَحَّ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيّ: ثِقَةً لَمَا قُبِلَ مِنْهُ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، فَجَعَلَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْحَوْضِيِّ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ، يَرْوِيهِ عَنْ شُعْبَةَ، فَتَفَرَّدَ الضَّبِّيُّ عَنِ الثِّقَاتِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.(٤)

(١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٤٥٥).

(٢) انْظُرْ: «سُؤَالَاتِ السِّجْزِيِّ لِلْحَاكِمِ» (٣٠٦).

قُلْتُ: وَكِتَابُ «**سُؤَالَاتِ السِّجْزِيِّ**»؛ شَاهِدٌ عَلَىٰ: تَسَاهُلِ الْحَاكِمِ فِي تَوْثِيقِ عَدَدٍ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

(٣) **قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج١ ص٨٣)**: (الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ: مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج١ ص٨٠): (ابْنُ حِبَّانَ: مُتَسَاهِلٌ فِي التَّوْثِيقِ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُوَثِّقُ الْمَجْهُولِينَ، حَتَّىٰ الَّذِينَ يُصَرِّحُ هُوَ نَفْسُهُ: أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَا مَنْ أَبُوهُ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي»، **وَمِثْلُهُ فِي التَّسَاهُلِ: الْحَاكِمُ**، كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الْمُتَضَلِّعِ بِعِلْمِ التَّرَاجِمِ وَالرِّجَالِ).

(٤) **قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص٦)**: (فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَىٰ الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ

=

وَعَلَيهِ: فَلَا يُفْرَحُ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ مِنْ شُعْبَةَ، وَلَا يَرْتَفِعُ بِهَا تَدْلِيسُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَنْ شُعْبَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعَلَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ**.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَّارُ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج٦ ص٨٢٣)؛ مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، بَلْ مَجْرُوحٌ كَمَا وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ: بِأَنَّهُ مِمَّنْ يُخْطِئُ.(١)

مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرٌ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ). اهـ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا تَفَرَّدَ الثِّقَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ شُعْبَةَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لاَ يُقْبَلُ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ دُونَ الثِّقَةِ، كَحَالِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ، فَوَجَبَ التَّفَطُّنُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ.

(١) انْظُرْ: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٢٣)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٩ ص١٥٣)، وَ«سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ» (١٩٢)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٧٤).

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، صَدُوقٌ، تُكُلِّمَ فِيهِ، مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ(١)، فَإِنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ هُوَ وَالضَّبِّيُّ؛ بِذِكْرِ: شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ، وَلَا يَحْتَمِلُ أَيٌّ مِنْهُمَا: التَّفَرُّدَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ مِنْ بَيْنَ تَلَامِيذِهِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْكَثْرَةِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ.

(١) **قَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَمْ يَكُنْ يَسْتَأْهِلُ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً**: «كَانَ فِي حَدِيثِهِ أَلْفَاظٌ؛ كَأَنَّهُ ضَعَّفَهُ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً أُخْرَىٰ**: «لَا تَكْتُبُوا عَنْهُ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ أَيْضًا**: «لَمْ يَكُنْ بِالثِّقَةِ»، **وَقَالَ الْعِجْلِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ الْآجُرِّيُّ**: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ: كَانَ لَا يَحْفَظُ».

قُلْتُ: الَّذِينَ جَرَّحُوهُ أَئِمَّةٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَجَرْحُهُمْ مُفَسَّرٌ، **فَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؛ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثِّقَاتِ، لِذَلِكَ **قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ»** (١١٤١): (سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ: عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، وَكَانَ يُقَدِّمُهُ عَلَىٰ: أَبِي حُذَيْفَةَ)؛ وَأَبُو حُذَيْفَةَ: هُوَ مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي أَبِي حُذَيْفَةَ النَّهْدِيِّ هَذَا: «**شِبْهُ لَا شَيْءَ!**»؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٧٥٨-رِوَايَةُ: ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ)، وَقَالَ مَرَّةً أَحْمَدُ: «**كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ: مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خَطَأً**»؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٢٢٩-رِوَايَةُ: الْمَرُّوذِيِّ)، وَقَالَ عَنْهُ عِنْدَمَا سَأَلَهُ الْأَثْرَمُ: «**قُلْتُ لِأَبِي عبد الله: أَبُو حُذَيْفَةَ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ؟، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ: فَنَعَمْ**»؛ كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص١٦٣)، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الصَّدُوقَ فِي نَفْسِهِ، قَدْ يَكُونُ مَجْرُوحًا، فَلْيُنْتَبَه لِذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص٢١٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ص ٤١١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٧٠)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٩ ص٧٧)، وَ«الْإِرْشَادَ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج٢ ص٤٧٨ و٥٢٥)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ لِمَنْ خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٦٣٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (٣٧٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (١١٤٠)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٣٣٦)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٠ ص٣٨٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٤١٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٨٩١)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايْ (ج١٠ ص٣٢٢).

وَعَلَيهِ: فَلَا يُفْرَحُ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةُ مِنْ شُعْبَةَ، وَلَا يَرْتَفِعُ بِهَا تَدْلِيسُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَنْ شُعْبَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

* وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، **فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ**: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ أَعَلَّهُ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، كَمَا تَقَدَّمَ.

* **وَقَدْ خُولِفَ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ؛ خَالَفَهُمْ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ. (فَجَعَلَ شَيْخَ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ»، بَدَلًا مِنْ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ»)**.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٥١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ الْحَرَشِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، **عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَخْلِطُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَإِنَّمَا هُمَا مُعَوِّذَتَانِ تَعَوَّذَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾؛ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْحُوهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ)**.

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ الْحَرَشِيُّ، لَيِّنُ الْحَدِيثِ.[1]

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٠٠).

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ، لَهُ مَنَاكِيرُ، وَقَدْ ضُعِّفَ[1]، ثُمَّ إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِجَعْلِهِ عَنْ: «**أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ**»، بَدَلًا مِنْ: «**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ**»، فَهَذَا مِنْ مَنَاكِيرِهِ، فَلَا يُعْبَأُ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص١٤٢): (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ: كَانَ مِمَّن يُخْطِئُ، حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الِاحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ).

الثَّالِثَةُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، كَمَا تَقَدَّمَ.[2]

الرَّابِعَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعَلَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

الْمُتَابَعَةُ الثَّالِثَةُ: عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنَزِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٢١١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٤٨٨) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَرَقِيِّ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْدَاسٍ قَالَ: نا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ**،

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٠٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٥٨ و٩٥)، و«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص١٠١)، وَ«الكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الكَيَّالِ (ص٣٥٠)، وَ«المُخْتَلِطِينَ» لِلعَلَائِيِّ (ص ٩٣).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ؟، فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَقُولُوا كَمَا قُلْتُ**).

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ مَحْبُوبٌ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِلَالٍ، وَلَقَبُهُ: مَحْبُوبٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ[1]، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ مَتْرُوكٌ[2]، وَقَدْ خَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ**»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «**أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ: (لَا يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ النَّاسُ: عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٧ ص١٥٠): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٨ ٧٤٣): (وَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَط»: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَيْضًا قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لَكِنِ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ: أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَلَعَلَّهُ انْقَلَبَ عَلَىٰ رَاوِيهِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

الْمُتَابَعَةُ الرَّابِعَةُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رحمه الله:

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٧٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٨٩).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٢١٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، **عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، فَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٥٨): «ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: **مُنْقَطِعٌ**».

وَتُوبِعَ ابْنُ عَوْنٍ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّه فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج٣ ص١٠٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، **عَنْ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَتَبَهُنَّ فِي مُصْحَفِهِ خَمْسَهُنَّ، أُمَّ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَالسُّورَتَيْنِ، وَتَرَكَهُنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ كُلَّهُنَّ، وَكَتَبَ ابْنُ عَفَّانَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَتَرَكَ السُّورَتَيْنِ، وَعَلَىٰ مَا كَتَبَهُ عُمَرُ ﷺ مَصَاحِفُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا مَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَمُطَّرَحٌ، وَلَوْ قَرَأَ غَيْرَ مَا فِي مَصَاحِفِهِمْ قَارِئٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْهَا اسْتَحَلُّوا دَمَهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدِينُ بِهِ).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُنْقَطِعٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ من عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ سَبَقَ.

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٢٧٨)، وَ«مُعْجَمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ خَلَفٍ (ص١٤٦).

الْمُتَابَعَةُ الْخَامِسَة: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٢١٠) مِنْ طَرِيقِ مُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ، **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَحَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ صُحُفِهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهِمَا).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَمُنْقَطِعٌ، فِيهِ الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ يَهِمُ وَلَهُ مَنَاكِيرُ[1]، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فلا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَفِيهِ أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ؛ فَإِنْ كَانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ أَبُو سَهْلٍ الْهَمْدَانِيُّ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ[2]، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، ثُمَّ مَهْمَا يَكُنْ هُوَ؛ فَإِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَفَاوِزَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

الْمُتَابَعَةُ السَّادِسَةُ: عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج١ ص٣٨٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، أَبُو أَيُّوبَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ لَهُ مَنَاكِيرُ[3]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج١ ص٣٨٦): (حَدِيثُ: «**سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ... الْحَدِيثُ**»؛ تَفَرَّدَ بِهِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ زِرٍّ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١٦٠).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٤٦).

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٢٩٣)، وَ «لِسَانِ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٥٠).

الْمُتَابَعَةُ السَّابِعَةُ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ:

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٥٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» مُخْتَصَرًا (ج٢٤ ص١٩٠)، وَتَامًّا (ج٥١ ص١٧٣)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢١٤ و١٢٤٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٧٠١-تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ: لِابْنِ كَثِيرٍ) مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحْرِزِ بْنِ عَوْنٍ، وَعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، **عَنْ عَلْقَمَةَ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَوَّذَ بِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ بِهِمَا).**

حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَلَهُ أَفْرَادٌ وَمَنَاكِيرُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ مَنَاكِيرِهِ، عَلَىٰ كَثْرَةِ تَلَامِيذِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَلْقَمَةَ؛ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُمَا إِلَّا هُوَ!، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص١٧١): (يُخْطِئُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص٢٦١): (قَدْ حَدَّثَ بِإِفْرَادَاتٍ كَثِيرَةٍ ... وَحَسَّانُ عِنْدِي مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ: يَغْلَطُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٢٥٥): (فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٢ ص٢٤٥): (وَجَاءَ أَنَّ أَحْمَدَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضَ حَدِيثِهِ).[1]

الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةِ: «**ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعَلَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج١٥ ص٤٨٤)، وَالْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (ج٣ ص٨٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٩): (وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ، وَأَثْبَتَا فِي الْمُصْحَفِ). اهـ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيهِ، سَائِلًا ربِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٣٨١ - بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ).

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي حَكِّهِ، لِسُورَةِ الْفَلَقِ، وَسُورَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ.....	١٧


حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المحمدية
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين